بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

نحمد الله ذي الحكمة البالغة والحجة البالغة والعطية العظيمة والنعمة السابغة ولي الخير والتوفيق
والمفيض للتصور والتصديق والصلوة والسلام على من كان مبادي التصديقات
بلطايفها متوجهة الى حضرة الاقدس وحقايق التصورات باكنافها مائلة الى جنابه المقدس
مركز المعقولات تصوراتها وتصديقاتها وذوائب العلياء منبع العقليات نظرياتها وفطرياتها
وعلى آله الابرار واصحابه الاخيار تخليهما بانس القدس ورؤساء مجالس الانس هداة مراسم
العلم واليقين حماة معالم الملة والدين اما بعد فيقول العبد المستعين بعناية القوي محمد زاهد
بن محمد اسلم الهروي صانهما الله تعالى عن شر كل غبي وغوي لما كان مبحث التصور والتصديق من اكابر
المطالب العلمية لطالب المآرب اليقينية وكانت الرسالة التي الفها الحبر العلامة والنحرير الفهامة
ثالث بعد السماء قطب الملة والدين الرازي في هذا المبحث الشريف والمطلب المنيف مشتملة على
مهماته ومحتوية على مهماته تصديت شرح اسرارها وخفياتها وكشف استارها وخبياتها على
اتباع المذهب الصحيح وان خالف المشهور واختيار الحق الصريح وان لم يساعده الجمهور فها
انا شارع في المقصود مستفيضا من ولي الخير والجود قوله اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة
اقول كان المراد بالعلم المتجدد علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف وهو ليس الا العلم
الحصولي والعلم الحضوري وان كان بعض افراده كالعلم المتعلق بالصور العلمية متحققا بعد
تحقق الموصوف لكن جميع افراده ليس كذلك وفيه اشارة الى ان المدرك في العلم الحصولي
قد يكون حاضرا كالمجردات والابصار مثلا علم حصولي الا حضوري كما ذهب اليه صاحب الاشراق
ويمكن ان يقال في هذا المقام العلم الذي هو مورد القسمة في فواتح كتب المنطق ينبغي ان يكون
له مدخل في الاكتسابات التصورية والتصديقية واختصاص بها وما هو الا العلم الحصولي
ان العلم الحصولي يطلق على معنيين الصورة الحاصلة وحصول الصورة قال العلامة الشيرازي
في درة التاج ان كلا منهما ينقسم الى التصور والتصديق والجمهور على ان مورد القسمة
هو المعنى الاول ومن الافاضل من ذهب الى انه هو المعنى الثاني اقول على تقدير يلزم
ان يكون ... التصور والتصديق ... وهو خلاف التحقيق كما ستعرف
لان حصول الصورة ليس الا الوجود الذهني والوجود ... واحد ... افراده

حضوري كما تقرر في موضعه تبعض حصص موجوداته بالعلم الحادث وبقي ان تخصيص
الموجود بالعلم الحصولي بحاله الاستغراق [illegible] لانه اذا تعلق الحادث ثم من العلم الحصولي
فيلزم التخصيص مرة اخرى من غير ضرورة **قوله** لعلك لو تتبع الحق عليك ان العلم الحضوري
حضوري نفس المعلوم فيلزم على تقدير علمه بالواجب عدم حضوره وعدم علمه تعالى قبل وجود
المعلوم واستكمال لزيادة صرح المتكلم عليه التحقيق ان للعلم ثلثة معان الاول
مصدري والثاني مبدء الانكشاف والثالث الحاصل عند الذات المدركة اما
الاول فهو امر اضافي وانتزاعي واما الثاني فهو نفس الذات بالنسبة الى الممكنات
واما الثالث فهو العلم الحصولي غير المعلوم والعلم الحصولي غيره وقد تحقق في الواجب جميع تلك
المعاني لكن ما هو عينه هو المعنى الثاني وهو مبدء الانكشاف جميع الاشياء عنده فهو كالصورة
العلمية المتعلقة بجميع الاشياء فكما ان الصورة العلمية منشاء الانكشاف لمن حصل
له تلك الصورة ومدرك عنده منكشف سواء كان ذلك المدرك موجودا او معدوما فكذا
هذا النحو من العلم للواجب منشاء الانكشاف جميع الاشياء معلومة سواء كانت تلك
الاشياء موجودة او معدومة وتمام القول بحيث يقتضي بسطا في الكلام وعلمنا [illegible]
في التعليقات في بيان ذلك الاشياء اما ان يكون وجودها لها او وجودها لغيرها فما
يكون وجودها لها فذلك يدرك ذواتها كالنفس وجودها لها فلذلك تشعر بذاتها وبدرك
والالات الجسمانية وجودها لا لذواتها كالبعض مثلا بل لغيرها هي القوة الباصرة
فلذلك لا يدرك ذواتها وليس لك النفس قد زاد عليه في موضع اخر وقال ان من
[illegible] ذاتي في ذاتي لكننا ادرك ذاتي لما ادرك شيئا اخر بان يوجد منه اثر في ذاتي
ولكن ليس بوجود اثر الذي ادركت منه ذاتي تاخر في ادراكي الذاتي الا بسبب وجودي
لي واقول ان كان وجودي لي بالحقيقة ادرك ذاتي الى ان يوجد اثر اخر في سوى ذاتي و
حاصل ان التعقل هو وجود الشي وحصوله للذات المجردة فالموجودات ان كان وجودها
لانفسها يكون تعقلها انفسها فتعقلها بالمعقول [illegible] عين وجودها لها وتعقلها
للمعقول عام عند المدرك هو عين ذواتها المجردة وبما ينبغي ان يعلم ان ليس [illegible]
[illegible] المعقول بها بتقدير لا حقيقة [illegible] اعتبار وليس [illegible] حيثية [illegible]
[illegible] فذلك [illegible] الذات [illegible] او اعتباري [illegible]

و يمكن ان يقال في هذا المقام العلم الذي هو مورد القسمة [illegible]
له مدخل في الاكتسابات التصورية والتصديقية واختصاص لها وما هو الا العلم الحصولي اعلم
ان العلم الحصولي يطلق على معنيين الصورة الحاصلة وحصول الصورة قال العلامة الشيرازي
في درة التاج ان كلا منهما ينقسم الى التصور والتصديق والجمهور على ان مورد القسمة
هو المعنى الاول ومن الافاضل من ذهب الى انه هو المعنى الثاني **اقول** على هذا التقدير يلزم
ان يكون [illegible] التصور والتصديق [illegible] وهو خلاف التحقيق كما [illegible]
لان حصول الصورة ليس الا الوجود الذهني والوجود [illegible] واحد [illegible] افراده

العقد والعلم المتعلق بها علم حصولي فاذا فرض العالم فانه قوله نصدق باحتراق الاجسام

يستدعي انه لا بد من التصديق بها من حيث وقوع النسبة ولا شك ان وقوع النسبة

الذهنية لا من الاعيان الخارجية العلم المتعلق بالصورة الذهنية علم حصولي والا لزم

اجتماع المثلين بل الامثال فلا نقول العلم المتعلق بالصورة الذهنية من حيث انها صورة

ذهنية وكيفية من العوارض الذهنية علم حضوري واما العلم المتعلق بنفسها مع قطع النظر عن

تلك الحيثية فعلم حصولي والتصديق على تقدير كونه علما متعلقا بالنسبة من هذا القبيل ولهذا حصل

الفرق بين التصديق وبين الجزء الاخير من القضية على الاوايل وبينه وبين القضية عند

الامام كما وقع في الحواشي الشريفة الشريفية على شرح الشمسية ان القضية المعقولة هو المفهوم

العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المفهومات من

حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوايل

فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها ليس كذلك بمعنى قبل قوله والعلم

الحضوري ليس لحصول الصورة فان قلت قد وقع عن كثير من المحققين ان في تفسير التصور الحصولي

الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فاي التصور الحاصل من الشيء عند العقل وهي

اعم من ان يكون غير المعلوم واهو في العلم الحصولي او عينه واهو في العلم الحضوري فثبت من ان بعض

ان الصورة الحاصلة من الشيء حكاية عن ذلك الشيء والحكاية مع المحكي عنه والمتغاير

لا يتفقان فنقول كان الحق احق بالاتباع قوله ان زال امر آة في المطارحات ان زال عنا

شيء فاما ان يكون ذلك الشيء ادراكا او امرا او صفة غير الادراك وعلى الاول فيكون ذلك الادراك

امرا وجوديا اذ الامر العدمي لا يكون انتفاؤه مالشيء وعلى الثاني فانتفاء ادراك الامر الذي اهتم

قصد النفس لادراك شيء قال بعض المحققين الاولى في الشق الاول الشيخ يتوقف الى ادراك

وجودي والا لكان للنفس ادراكات غير متناهية ويكون كل منها انتفاء ادراك اخر حاصل قبله

اقول فيه نظر اذ في هذا الشق لا يلزم ادراكات غير متناهية بل اعدام ادراكات غير متناهية

اذ على هذا التقدير كل ادراك زوال للادراك السابق عليه فيكون جميع تلك الادراكات منتفيا

فلا اولى في هذا الشق ان يقال فلزم انتفاء جميع الادراكات السابقة عند تحقق الادراك الاخير

لا يقال الادراكات على هذا التقدير ليس الا عدم الادراكات فلا يلزم ان يكون جميع الادراكات

السابقة منتفيا لانا نقول الادراك على تقدير كونه انتفاء او لا انتفاء

مثلا ادراک زید انتفاء ادراک عمرو وادراک عمرو انتفاء ادراک بکر فادراک زید یستلزم ادراک بکر

ضرورة ان الادراک السابق علیه والا لاتصف علی الغیر

ادراک زوال للادراک السابق علیه والانتفاء ... ثبت انه فلا

انتفاء جميع الادراكات السابقة او يمكن تحرير عبارة المقصود وليس لزوم اجتماع الا

الادراكات الغير المتناهية بل لزوم تعاقبها ولا شك انه على تقدير ان يكون كل ادراك زوالا

للادراك السابق يلزم ادراكات غير متناهية على وجه التعاقب اذ زوال الشيء ليس الا عدم

اللاحق المتأخر عن تحققه ثم قال هذا المحقق ان كان الادراك انتفاء ادراك اخر حاصل قبله

فالادراك الذي يعقبه ان كان انتفاء الادراك السابق عليه كان انتفاء لانتفاء الادراك

السابق عليه بترتيب الذي كان هذا الادراك انتفاء له وانتفاء انتفاء الشيء يستلزم تحقق ذلك الشيء

فتحقق الادراك المنتفي فيستلزم الادراك الثالث للادراك المفروض الاول بعينه الاستلزام

كل ادراك للادراك السابق عليه بالمراتب الشفعية اعني الواقعة في مرتبة الوتر مثلا ما يسبقه بمرتبتين

وهو ثالثه وما يسبقه باربع مراتب وهو خامسه وهكذا اقول فيه بحث ان الادراك

على تقدير كونه انتفاء لا يكون محض الانتفاء على طريق السلب البسيط بل يكون انتفاء ثابتا

على طريق السلب العدولي لان الادراك صفة قائمة بالمدرك والسلب البسيط ليس صفة للشيء

والانتفاء الثاني في انتفاء انتفاء الشيء على هذا التقدير ادراك فانتفاء انتفاء الشيء يكون بمعنى

انتفاء الانتفاء الثابت للشيء ولا شك انه لا يستلزم تحقق الشيء بل هو اعم من تحقق الشيء وعدم

انتفائه لانه يكون في قوة السالبة المعدولة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة ثم اقول ويلزم على التقدير كون كل ادراك انتفاء الادراك السابق عليه ان يكون

الادراك الحاصل في الزمان السابق زائدا او مساويا للادراكات الحاصلة في الزمان اللاحق

اذ على هذا التقدير ادراك من الادراكات الحاصلة في الزمان اللاحق الا ما هو بازائه نوع

من الادراكات الحاصلة في الزمان السابق مع ان تزايد العلوم لو بالفعل ما يدل على خلافه

والنفس يلزم على هذا التقدير اجتماع النقيضين لانه لما كان في قوة النفس ادراكات غير متناهية

لما ذكره في الشق الثاني وكان الادراك زوال الصفة ... ادراك اخر يلزم ان يتحقق ...

صفات غير متناهية ادراكات غير متناهية ولما كان كل ادراك زوالا للادراك السابق

عليه لزم ان لا يتحقق شيء منها والعلم ... الشيء الزايل بين الادراک وصفة غير

الادراك ... في المطارحات لان ما هو الغير المتناهية بحسب القوة ...

٩٥

لادراكات الو[illegible] الغير لزوال الادراك بزوال الالام سواء كان ذلك
زايل ادراكات [illegible] كان اعداه و كذلك الزايل الوجود ليس
لا زوال الوحدة و اقول و الضيف العلم بذا لا يجامع العلم بذلك حد و ما لا يشتبهات النفس
فان و حد لا يتوجه الى الشيئين فلو كان الزايل عند العلم بهذا بعين الزايل عند العلم
بذلك يلزم اعادة المعدوم بعينه اذ اعدامه غير الاعدام الاول و الايستوى حال العلم
و ما قيل قوله فيلزم ان يكون آه حاصله ان الادراك لما كان زوال امر فذلك
الامر الزايل يكون قبل وجوده و لما كان ترتقفا ادراك الامور الغير المتناهية اى حد الى
غير واقف عند حد فتلك الامور الغير المتناهية تكون موجودة بالفعل قبل جميع تلك
و فيه يمنع تارة كون الادراك غير واقف عند حد لما تقرر عند بعض ايمة الكشف و الشهود ان
لا ترقي للنفس في النشاءة الآخرة و تارة وجود الامور الغير المتناهية بالفعل لان اللازم
هو تقدم كل امر زايل على الادراك الذي هو زواله فذلك الامر لا تقدم جميع تلك الامور
على كل واحد من الادراكات حتى يقتضي وجود الامور الغير المتناهية بالفعل قوله و لا اشكال
في الاعداد المترتبة اعلم ان الاعداد سواء كانت من الامور الغير المتناهية بمعنى انها غير واقفة
عند حد او من الامور الغير المتناهية بمعنى انها موجودة بالفعل يكون ادراك النفس اياها غير متناه
بمعنى لا تقف و التحقيق ان الاعداد ان كانت من الامور الاعتبارية الانتزاعية فعدم
تناهيها بالمعنى الثاني واضح هو الاول لان العدد من الامور التي تتكرر نوعها و ما هو مركب
مع الآحاد ذلك قوله من الوحدات كما يفهم من ظاهر عباراتهم كيف و العدد محمول على
المعدود بالمواطات و الوحدات محمولة عليه بالاشتقاق و الواحد من حيث هو واحد
ليس بموجود في الخارج فكذا العدد المركب منه و الكلام الواقع من الشيخ في اثبات التفاوت
ليس على ظاهره حيث قال العدد له وجود في الاشياء و وجود في النفس و ليس قول من
قال ان العدد لا وجود له الا في النفس بشيء يعتد به اما ان قال ان العدد لا وجود له مجردا
عن المعدودات الا في النفس فهو حق قوله و تلك الامور اى اعدام
تلك الامور و ترتيبها من جهة الاعدام المتأخرة قوله لانه لما كان آه لا يخفى عليك ان
الترتيب بحسب التقدم و التأخر انما هو بين العلل و المعلولات و بالتقدم او
الوضع كما في الاجسام و المقادير كذا الحصر بالاربعة و اما [illegible] اقسام الترتيب

بالعلل و المعلول لتبيان الاول [illegible] للاكثر وجود الا قل [illegible] و عدم الاقل علة لعدم
المعلول فعدم الاقل علة لعدم الاكثر من وجهين الاول [illegible] الثاني [illegible] لى تحقة
كما تقرر في موضعه قال البعض المحققين [illegible] مع القول باشتمال العدد على جزء الصوري ظاهر لا ستر
فيه و اما مع نفي الجزء الصوري فلان العدد ليس الا الوحدات بلا انضمام امر فدخول الوحدات
في العدد هو بعينه دخول الاعداد فيه اقول و بالله التوفيق العدد على تقدير عدم اشتماله على
الجزء الصوري هو الوحدات من حيث انها موضوعة للهيئة الاجتماعية لا الوحدات المحضة
المذكورة ان العدد حقيقة مخصوصة و [illegible] مركب و الوحدات بذواتها تلك الحقيقة كذلك
و دخولها في العدد لا يستلزم دخولها فيه من تلك الحيثية كما يشهد به الفطرة السليمة و الوهم
المستقيم كيف و يلزم دخول الوحدة في العدد مرتين مرة على الانفراد و مرة في ضمن
المجموع و يلزم تركيب العدد كالثلثة مثلا من الاجزاء الغير المتناهية اذ كون المجموعات
الثلثة الحاصلة من الوحدات الثلثة جزء و كذا المجموعات الثلثة الاخيرة الحاصلة من المجموعات
و هكذا مع ان تصور الثلثة مثلا مع الغفلة عن مجموع الوحدتين بل نقول على تقدير كون
العدد محض الوحدات الغير لا يلزم تركيبه من الاعداد لان دخول الوحدات في الثلثة
مثلا يرجع الى دخول كل وحدة وحدة كما يلوح بالتأمل الصادق و الفرق بين كل وحدة وحدة
و بين الوحدات بدون الهيئة الوحدانية مما لا يخفى على احد و بما حققنا ظهر لك ان ما هو
المحقق في بيان ان الامور الغير المتناهية مطلقا مرتبة بان المجموع الغير المتناهية متوقف على
هذا المجموع بلا واحد و هذا المجموع يتوقف عليه اذا اسقط عنه واحد آخر و هكذا الى ان يتم سواء
كان العدد مشتملا على الجزء الصوري او غير مشتمل عليه نعم لو قال بان المجموع الاول مستلزم للمجموع
الثاني و ذلك المجموع للمجموع الثالث و هكذا لكان صحيحا لانه اذا تحقق مجموع احاد العشرة
مثلا تحقق كل واحد واحد من احاد مجموع التسعة و اذا تحقق كل واحد واحد منها تحقق مجموعها
المذكورة بذا او الوجه الثاني ان علة عدم المعلول ليست عدم العلة المعينة لعدم علته
او لا عدم العلة المعينة فهو مستلزم لعلة عدم المعلول فان [illegible] فاصل عدم المعلول ليس
يتوقف بالذات الا على عدم العلة التامة فقط بعينها اذ يترتب وجود العدد عدمها الا
[illegible] و اما عدم احد الاجزاء البعيدة و لا بعينه فعلى خلاف تصور ثبت بكل واحد
من مقارنة المتوقف [illegible] لو ازمه لا من الاختلافات فعدم الشيء لا بما يتوقف

٨٢

٩١

عليه عدم المشروط ... عدم المعلول التابع الذي هو العلة للعدم وكذلك وجود ...
عليه عدم المعلول ربما يتوهم ان المعلول ... التي لعدم تحقق العلل التامة **اقول** والعلل
التامة الموقوف عليها المعلول هو مجموع العلل ... وما يمنع المركب منها المعاير
لها و ... لازم لتكون العلل التامة جزء لنفسها ... يتوقف فهو كما ... الذي ...
ما يتوقف عليه لزم ان يكون جزء لتلك العلة ... نفسها ولهذا قال البعض المعلول يتوقف
على العلل التامة بتوقفات كثيرة ويصدق العلة عليها بوصف الكثرة فعدم العلل التامة ليس
الا عدمات احاد العلل الناقصة ... وجودها ليس الا وجودات تلك العلل فلو كان
عدم علة المعلول عدم العلل التامة دون عدم واحد منها يلزم ان لا يعدم المعلول
الا عند عدماتها ... ان الامر ليس كذلك اذ كثيرا ما يعدم المعلول عند عدم واحد من العلل
قوله فعدمات الاعداد الى آخره قال ... تلك العدمات امور انتزاعية ينتزعها العقل
الا عداد ... واستلزام عدم الاقل لعدم الاكثر استلزام صحة انتزاع العدم
من الاقل لصحة انتزاع العدم من الاكثر فلا يكون تلك العدمات موجودة غير متناهية بالفعل
فان قلت العقل ... ان التطبيق في تلك العدمات وكونها امورا انتزاعية لا يمنع
ذلك لان الاجزاء المقدارية في الجسم المتصل الغير المتناهي يجري فيها برهان التطبيق مع
انها اجزاء وهمية غير موجودة في الخارج لامتناع تركيب الجسم المتناهي المقدار من الاجزاء
الغير المتناهية بالفعل قلت الاجزاء المقدارية انما يجري فيها برهان التطبيق لان
انتزاعها موجودة في الخارج واما تلك العدمات فمنشاء انتزاعها ليس كذلك ثم لا يخفى
عليك ان هذا البيان يجري في اعدام المعدومات ... ان الاكثر بالذات
يستلزم للاقل ~~بالعرض~~ ... بالذات كذا الاكثر بالعرض يستلزم
للاقل بالعرض وكما ان عدم الاقل بالذات يستلزم لعدم الاكثر بالذات كذا اعدام
الاقل بالعرض يستلزم لعدم الاكثر بالعرض فلا يرد ان الامر الازلي لا يجوز العدم
فيجوز ان يكون الاول ... والاخر غير العدد **قوله** فتبين بهذا الى آخره تبين ان
العلم متصف بالمطابقة واللامطابقة والازالة لا يتصف بهما ... **قوله** ولان كون
العلم ... والاستدلال عليه ... الامور الوجدانية ...
على النزاع الا ما يحصل لها بالنظر **قوله** ... والا ... العلم ... عدم العلم ...

وذلك لان الحاصل امر واحد ليس له الا وجود واحد ... كان الحاصل عند العلم بهذا
بعين الحاصل عند العلم بذلك لزم ... الاشتهار النفس
في آن واحد ... **قوله** فيلزم ان يكون الى آخره فان قلت لم لا يجوز ان يكون
ذلك ... العقل ... المطابقة واللامطابقة لا ... بين العالم والمعلوم على
ما هو مذهب جمهور المتكلمين قلت ... العلم متصف بالمطابقة واللامطابقة كما يشهد به الضرورة
فلزم ان يكون ... كل معلوم امر مطابق له ... لقائل ان يقول ... لا حاجة الى ما
ذكر من المقدمات بل يكفي ان يقال العلم متصف بالمطابقة واللامطابقة وغير الصورة
لا يتصف بهما فتدبر ... يقال العلم ليس نسبة بين العالم والمعلوم لان تحقق النسبة فرع
تحقق المنتسبين ونحن ندرك ما ليس بموجود في الخارج فلا بد له من وجود او ليس في
الخارج فهو في الذهن واعترض عليه بانه يجوز ان يتحقق ذلك في بعض المدارك العالية
وان ... الاشياء المدركة لنا ... عن ... لو وجدت في الخارج لا تتغير
علمنا بها كما يحكم به البداهة فذلك النحو من التحقق ليس كافيا وبهذا يثبت ما ذهب
اليه المحققون ان المعلوم بالذات هو الصورة العلمية فتامل فان للمناقشة فيه مجال
قوله وذلك هو المراد بحصول الصورة فالمراد بحصول الصورة الصورة الحاصلة
اي المطابقة ... يتحقق فيها وبهذا ... ان مورد القسمة في التصور والتصديق
هو العلم بمعنى الصورة الحاصلة كما حققناه **قوله** ويجب ان يكون الى آخره ... يعم العلم
حيث يشمل التصورات ايضا لان شمول العلم لها ظاهر بخلاف شمول للتصديقات لمطابقة
والجازمية وان كان ظاهرا ولكن اورده بواسطة مقابلها **قوله** فسر التصور الى آخره التصور
بالتفسير الاول كان في طرف ... ومخصوصة الاطلاق حتى يتعلق بكل شيء ويصدق
على نفسه ونقيضه ... التصور بالتفسير الاخير وان كان يتعلق بكل شيء
على ما ذهب اليه المحققون ... ولهذا قيل بالحجر في التصورات لكن لا يصدق على نفسه و
نقيضه ... على جميع ... **قوله** ... للعلم الى آخره هو مورد القسمة **قوله**
وهو محمل لوجهين الى آخره هو غير محمل للوجه الاخير ... حصول صورة الشيء مع عدم ...
... بعدم ... الحكم **قوله** ... الى آخره لا يجمع ...
... بين ... والتفسير من جنب المفهوم ويظهر منه يجب الصدق

الفضا قوله بانه عبارة عن الحكم اعلم ان الحكم يطلق على معان اربعة الاول
اي وقوع النسبة او لا وقوعها ... الثاني المحكوم به والثالث القضية من حيث
على رأي بعض المتقدمين بالاجزاء ... والرابع التصديق على مذهب بعض
قوله وفي الحكم آه الحكم انما هو بالتفسير الاول حقيقة وبالتفسيرين الاخرين على المجاز
ثم لا يخفى ان الاذعان والقبول ليس من تفسير الحكم كما يدل عليه ما قال في شرح المطالع
قوله وثانيها بانه عبارة عن نفس النسبة اراد هذا التفسير في هذا المقام غير مناسب لان
الكلام في الحكم بمعنى التصديق لا الحكم بمعنى جزء القضية قوله لان الانتساب لا يخفى
ما فيه فافهم قوله والعلم الفعال المذهب المشهور في العلم انه من مقولة الكيف
كما تقرر في موضعه ولعله اراد ان العلم حاصل بالانفعال العلم ان هنا اشكالا مشهورا
اورده الشيخ في الهيات الشفاء واجاب عنه حيث قال لقائل ان يقول العلم هو المكتسب
من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور
الاعراض اعراضا فصور الجواهر كيف تكون اعراضا فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا
تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها او نسبت الى
الوجود الخارجي فنقول ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه الموجود في الاعيان لا في موضوع
وهذه الصفة موجودة لماهية الجواهر المعقولة فانها ماهية شأنها ان تكون موجودة
في الاعيان لا في موضوع اي ان هذه الماهية هي معقولة عن امر وجوده في الاعيان
لا في موضوع واما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك في حده من حيث هو جوهر اي
ليس حد الجوهر انه في العقل لا في موضوع بل حده انه سواء كان في العقل او لم يكن
فان وجوده في الاعيان ليس في موضوع انتهى لا يخفى عليك ان القول بعرضية الصورة المعقولة
الجوهرية ينافي حصر العرض في المقولات التسع لان المقولات اجناس عالية متباينة
بالذات اللهم الا ان يكون مرادهم حصر الاعراض الموجودة في الخارج وما اورد
النقض بالوحدة والنقطة فمدفوع لان الوحدة ليست من الموجودات الخارجية
والنقطة من مقولة الكيف كما صرح به الفارابي في التعليقات حيث قال النقطة كيفية
الخط وهو ... لانها ... الخط انتهى ثم هنا اشكال آخر وهو ان ...
الكيفيات النفسانية فيلزم ان تكون الصورة الواحدة جوهرا وكيفا مع انهما ...

٨٤

وصدقهما على شيء واحد ممتنع وقد اجيب عنه ... المتأخرين بما عرفت من
الحصول بان ما هو جوهر معلوم ... وما هو عرض و
علم وقائم بالذهن وموجود في ... من الحكماء الصادق ان القائم
بالذهن شبح المعلوم ومثاله ... المعلوم وبعضهم جمع بين المذهبين
وانت تعلم انه قول بلا دليل وسياق كلامه هنا بعد التحقيق بل النظر الدقيق يقتضي بان مناط
بان يقال انه لا يعني بالعلم الا ما هو منشأ الانكشاف ولا شك ان الصورة الحاصلة
في الالة كما في المشاهدة بالحس الصائب منشأ الانكشاف هو الصورة الحاصلة فلو فرض
ان يكون القائم بالذهن ايضا منشأ الانكشاف يلزم حصول الحاصل على انه لزم ...
الصورة علما وعرضا وكيفا لم تنحط فعاد الاشكال واجاب عنهما بعضهم بان الجوهر
بعد ما وجد في الذهن ليس عرضا وكيفا بناء على ان مرتبة الماهية متأخرة عن مرتبة الوجود وتابعة
لها ولا يخفى عليك ان هذا المذهب خارج عن مسالك العقل ضرورة ان الماهية وذاتياتها
لا تختلف باختلاف الظروف وانحاء الوجود والعقل يعد قلب الماهية من الممتنعات على
ان هذا القائل اما ان يقول بانتفاء الجوهرية او ببقائها فعلى الاول يرجع قوله هذا الى القول
بحصول الشبح والمثال وعلى الثاني يعود الاشكال وما قال ان مرتبة الوجود متقدمة على مرتبة
الماهية فهو ايضا باطل لان مرتبة الماهية مرتبة المعروض ومرتبة الوجود مرتبة العوارض
ولا شك ان مرتبة المعروض متقدمة على مرتبة العوارض فان قلت التقدم عند القوم منحصر
في التقدمات الخمسة المشهورة وتقدم المعروض على العارض ليس شيئا منها اما التقدم بالزمان
والتقدم بالشرف فظاهر واما غيرهما فلان التقدم بالطبع تقدم بحسب الوجود والتقدم بالعلية
تقدم بحسب الوجوب والتقدم بالرتبة ما يصح فيه ان يكون المتقدم متأخرا والمتأخر
متقدما قلت هذا التقدم وراء تلك التقدمات كما صرح به المحقق الطوسي في نقد التنزيل
وقد عبر الشيخ في الهيات الشفاء عن هذا التقدم بالتقدم بالذات وبعضهم عبر عنه بالتقدم
بالماهية والقوم الحصر والتقدم الذي بوجوب الوجود وقد اورد بعض المحققين عن
كون العلم جوهرا او كيفا بان عندهم العلم من مقولة الكيف على طريق المسامحة وتشبيه الاثر
... الامور العينية وهذا ايضا كما تراه خال عن التحصيل ... وجاء البعض
الافاضل ... ذلك بان الكيف بمعنى العرض العام وهو اعم من مقولة الكيف الذي

هو المفهوم [illegible] كانت في موضوع ولا يكون لتعقلها على
تعقل الغير ولا [illegible] والكيف الذي
عرض عام واعم من المفهوم [illegible] بحيث لا يكون متقوما فقط
تعقل الغير ولا يكون فيها اقتضاء انقسام [illegible] ولا يخفى عليك ان ذ
بعد تسليم ان القوم يطلقون الكيف على هذين المعنيين يشكل بالصورة فاعلم
من الاضافة المخصوصة او المقدار المشخص مثلا وانا نقول بالكلام الموافق ونعم الوصول
الى التحقيق الاشياء اذا حصلت في الاذهان يحصل لها وصف هو ليس بحاصل لها في
كونها في الاعيان ويحمل ذلك الوصف عليها فيقع مثلا الانسان صورة علمية في علم
ولا شك ان المحمول في تلك القضية ليس نفس الموضوع ولا ذاتياته والا لكان محمولا
على تقدير كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلفان باختلاف
الوجود فهذا المحمول عرض مثل حمل الكاتب على الانسان فالعلم حقيقة هو الحاصل في
الذهن وهو ليس الا من مقولة الكيف يصدق رسم الكيف عليه وما وجد في الذهن
عرض لانه موجود في الموضوع وتابع للموجود الخارجي لانه يتحد معه في الماهية عينه
فهو ان كان كيفا فذلك العلم كيف وان كان جوهرا فذلك العلم جوهر وهكذا اطلاق
العلم على الحاصل في الذهن من قبيل اطلاق العارض على المعروض مثل اطلاق الضاحك
على الانسان فالعارض ليس الا عرضا ومن مقولة الكيف والمعروض ليس الا عرضا
وما يقابله الموجود الخارجي هذا ولقد اطلنا الكلام في هذا المقام اذ بها قد تحير الاذهان
واختلفت الاقوام وزلت الاقدام **قوله** وثانيهما ان يتعقل ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة وهذا التفسير بظاهره مبني على مذهب الاول كما ذهب اليه [illegible]
ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق كما ان التصديق لا يتعلق بما يتعلق به التصور
والتحقيق على ما يشهد به الوجدان السليم والفهم المستقيم ان التصديق ما يتعلق به
الا بالحكم لا يتعلق بغيره والتصور يتعلق بكل شيء حتى بنفسه ونقيضه ولهذا قيل
ولنعم ما قال من قال من تصور [illegible] كتاب اقليدس مثلا فقد تصور جميع اجزائها
مع انه ليس بمصدق [illegible] بعلم البرهان ومن العالم بالوضع اذا [illegible]
زيد قائم مثلا فقد تصور بجميع اجزائه مع انه يمكن ان لا يصدق به وكما يمكن ان يقال

٨٥

بهذا ان اتحاد اللزومات يدل على اتحاد اللوازم واختلافها [illegible] كما ان اتحاد اللوازم
يدل على اتحاد اللزومات واختلافها على اختلافها [illegible] يدل على اتحاد اللزومات
واختلافها على اختلافها [illegible] بين التصور والتصديق [illegible] ذو نوعين فكيف يكون لاحدهما
لازم وللآخر لازم آخر [illegible] لاحدهما [illegible] متعلق آخر فيتحقق التفاوت والتساقط
وايضا لا يجري في صورة الشك من تصور طرفيه اي الوقوع واللاوقوع ولا شك ان الظن
واليقين لا يتعلق الا باحد طرفيه ضرورة ان الشك هو التردد بينهما والظن رجحان احدهما
مع احتمال الآخر واليقين رجحانه مع عدم احتمال الآخر ثم اقول كانهم بنوا على ذلك [illegible]
اجزاء القضية اربعة فلما راوا ان التصور لا يتعلق بمتعلق التصديق وان الشك التصور
لا يتعلق الا بالنسبة اذ هو الى جميع اجزاء القضية وعلموا بان فيها نسبة تامة هي متعلق التصديق
ولا نسبة تقييدية هي متعلق الشك والوجدان السليم يشهد بخلاف ذلك ايضا اذ لا شك
ان لا نفهم من قضية زيد قائم مثلا الا زيد وقائم والنسبة التي بينهما والمفهوم منها ليس الا نسبة
واحدة كما لا يخفى على من يرجع الى وجدانه ومما يمكن ان يستدل به على بطلان النسبة التامة
الجزئية تعبيرهما عند التفصيل بان النسبة التقييدية واقعة او ليست بواقعة في جوابه ولا شك
ان الفرق بين الاجمال والتفصيل ليس الا بملاحظة العقل فيلزم ان يكون النسبة التقييدية
جزء في القضية مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن النسبة الجزئية وهو ظاهر الفساد فليتامل
فان فيه نظرا وقد نقل بعض المحققين انهم اثبتوا نسبة اخرى حيث راوا ان في صورة الشك
قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم اليه
الادراكات الحكمية او ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله
وانت خبير بما فيه مع ان الشك له كيفية ادراكية او كيفية اخرى لا حقة لها وكذا يكون اليقين
والظن والوهم ايضا كذلك فعلى الاول عند ارتفاع الشك يزول الادراك السابق وعلى الثاني
عند ارتفاع الشك لا يحصل ادراك آخر بل يزول عن الادراك السابق حالة ويحصل حالة اخرى
فافهم فانه مع وضوحه لا يخرج عن دقة ما يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان كلامهم في هذا المقام
لا يخرج عن [illegible] الساحة ومقصودهم ليس اثبات النسبتين المتغايرتين حقيقة بل ان النسبة
واحدة هي النسبة التي [illegible] اذا اخذت من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول
تتعلق بالشك واذا اخذت من حيث انها نسبة واقعة او ليست بواقعة يتعلق بها التصديق

٩٦

متعلق

وما قال في شرح المطالع ان الرازي [illegible] عند التفصيل اربعة لعله اشار الى ذلك النقد بما هو المشهور بين

الجمهور ان التصديق متعلق [illegible] لا يتعدى عنه الحق [illegible] العقل الغير المشوب بالوهم هو ان

التصديق يتعلق ولا وبالذات [illegible] الموضوع والمحمول على الكل [illegible] الرابطة بينهما بان ايقاع

بالنسبة وذلك لان الشي [illegible] لا يمكن ان يتعلق بها التصديق الا [illegible] ضرورة ان التصديق

يستلزم [illegible] عند الادراك [illegible] وهذا هو التحقيق الذي افاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين

واليه ذهب الطبع السليم والفهم المستقيم الا ترى انا عند تصديقنا بقضية زيد قائم مثلا يحصل لنا

اولا هو الاذعان بان زيدا قائم في الواقع لا الاذعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل لنا

هذا بالتكلف والنسبة من الامور الاعتبارية وكثيرا ما يحصل التصديق بقضية قبل انتزاع النسبة التي هي

فيها كما يشهد به الوجدان السليم ومن قال ان متعلق التصديق امر اجمالي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول

والنسبة فقد اخطار لان المركب من المعنى مجرد وغيره متغير في الثالث ما هو مبدا وفي اول النظر

ويظهر في بادي الراي من ان التصديق هو [illegible] الادراك وما يقتضيه النظر الدقيق ويلوح

مما افاده اهل التحقيق هو ان الكيفية الاذعانية وراء الكيفية الادراكية اما اذا سمعنا قضية وادركناها

بتمام اجزائها ثم اقيم البرهان عليها لا يحصل لنا ادراك اخر بل تغيرت بالادراك السابق حالة اخرى

تسمى بالاذعان والقبول ولا يلزم ان يكون لشي واحد صورتان في الذهن ولا يخفى على من رجع

الى وجدانه ان العلم صفة يحصل بها الانكشاف والاذعان صفة ليس كذلك بل يحصل بها بعد الانكشاف

لنفسه اخرى للنفس وبذلك يصح تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصور مع التصديق لا وقع عن كثير

من المحققين قال في المحصل التصديق عندهم الحكم وحده من غير ان يدخل التصور في مفهومه

دخول الجزء في الكل والتصور هو الادراك الساذج ولانهم قسموا المعاني الى نفس الادراك ولا الى المحض

وقسموا اما المحض الا الاخر [illegible] يحتمل التصديق والتكذيب و[illegible] لا يحتمل كذلك كالانشاءات اللاحقة من

الامر والنهي والاستفهام والتمني وغير ذلك وسموا القسمين الاولين بالعلم **قوله** وما تنبهنا به

عبارة اه التصديق على هذا التفسير مجموع تصورات اجزاء القضية فعلى تقدير تثليثها مجموع تصور

المحكوم عليه وبه والحكم وعلى تقدير تربيعها مجموع تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم وعبارة

الكتاب لما تراها ناظرة الى الاول **قوله** وهو مذهب الامام هذا هو المشهور وهكذا فهم كثير من الفضلاء

حيث قال ان لنا تفسيرا لمعانيه بمعنى او اثبات كان المجموع من تصديقا وكونه

منقسما الى البسيط والمركب لكن قال في المعالم العلم اما تصور واما تصديق فالتصور هو

ادراك الماهية من غير ان يحكم عليها بنفي او اثبات والتصديق هو ان يحكم عليها بالنفي والاثبات

فكلامه في المحصل وقع [illegible] ان [illegible] غير محكوم عليها لا بالنفي

ولا بالاثبات وهو [illegible] او الحكم فيها بنفي او اثبات وهو [illegible] ولا يخفى ان حمله وقوله

وهو التصديق يحتمل ان يرجع الى [illegible] ادركنا ويحتمل ان يرجع الى مصدر الحكم [illegible]

على هذا التفسير المنسوب الى الامام من وجهين الاول انه لا يلزم ان يكون التصديق مكتسبا

من القول الشارح ومتصورا من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب يكون

تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا ح ويكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني

فلان الحكم فيه لا بد ان يكون عنده تصورا مع ان اكتسابه من الحجة اقول وبالله التوفيق

لا نم ان تصور احد الطرفين عنده كسبي لان التصورات كلها عنده بديهي ولو سلم فلان

يلزم على مذهبه ان يكون لبعض التصورات كالحكم مكتسبا من الحجة الثاني ان تلك الادراكات

علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما اقول قد سمعت عن ائمة الحكمة

ان الوحدة والوجود متساويان في ما من موجود الا وله وحدة ما فالتصديق وان كان

عنده علوما متعددة لكن لما كان له حظ من الوجود ولا بد من الكيفيات النفسانية يجب ان يكون

له حظ من الوحدة على انهم قد قالوا ان التصديق عنده مركب وهو الصحيح وكذلك في

الملخص والتركيب بدون اعتبار الوحدة ممتنع ثم اقول يرد على الامام ان اجزاء التصديق

يجب ان يكون علوما تصورية لان العلم منحصر في التصور والتصديق وجزء التصديق لا يمكن

ان يكون تصديقا فح العلم اما علي تصديقيا او غير التصور ولا شك ان التصورات كلها عنده بديهي

ومن الضروريات انه اذا حصل جميع اجزاء الشي بالبداهة يحصل ذلك الشي بالبداهة فيلزم

ان لا يكون التصديق الكسبي كلها بديهية مع انه لا يقول بذلك **قوله** وما تنبهنا به عبارة

عن تصور معه حكم اه يعني تصورات الثلث مع الحكم ولا يلزم في قضية واحدة تصديقات متعددة

قوله وهو مذهب صاحب المطالع اه عبارة صاحب المطالع هكذا العلم اما تصور ان كان ادراكا

ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات وحمله في شرح المطالع على مذهب

الامام بان الحكم لما كان جزءا اخيرا للتصديق فحال حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا

مع الحكم [illegible] في شرح [illegible] حمل الادراك على ادراك

ان [illegible] ولا [illegible] الحكم على ايقاع النسبة او سلبها وزعم ان التصديق هو

95

ادراک ان النسبة واقعة او ليست بواقعة [illegible] ادراک مستلزم للحكم بالجزء الرابع وسلبه و
اطلاق التصديق [illegible] [illegible] على مذهب الحكماء كما ستقف عليه وعلى هذا
ولا يبعد ان يقال ان صاحب المنهج وغيره من المتاخرين اطلقوا التصديق على الاذعان
والقبول [illegible] المقترن به اي على الادراكات [illegible] او ادراک وقوع النسبة او لا وقوعها
ولما كان الحكم عندهم من قبيل الفعل وغير منفک عن تلک الادراكات حكموا باقترانها معه
قوله وربما يقال بانه عبارة آه وفي هذا التعبير اشارة الى ان التصديق المنطقي هو بعينه التصديق
اللغوي كما صرح به الشيخ الرئيس في الحكمة العلائية حيث قال دانش دو گونه بود يكى اندر رسيدن
وآنرا بتازي تصور خوانند دوم گرويدن وآنرا بتازي تصديق گويند وقال العلامة في درة
التاج مراد از تصديق و تكذيب معنى لغوى ايشان است وقال الشارح المقاصد التصديق
المنطقي الذي قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه اللغوي وفيه اشارة الى انه ليس من قبيل الادراک
وانه لا يتعلق بالنسبة وان التفاوت بينه وبين التصور ليس باعتبار المتعلق كما مر بيانها لا يقال
قد سبق ان متعلق التصديق هو الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وههنا يظهر ان
متعلقه هو مجموع الموضوع والمحمول والنسبة ضرورة ان معنى القضية هو مجموع تلک الامور لانا
نقول لا تنافي لكن معنى القضية عنده الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة كما اشار اليه المحقق
الطوسي في الاساس حيث قال اجزاء اولى هر قضيه [illegible] و بتاليف سه چيز تمام شود اما
جزو نشود چه تاليف جزوی نبود [illegible] اجزا بود بر يكديگر و اگر تاليف جزوی بود رابطه
[illegible] حاجت افتادى و اگر لا محاله تاليف را جزو [illegible] اعتبار [illegible] جزو
بود [illegible] جزو مادی و ديگر اجزا جزو مادی بود والمراد من معنى القضية نفس حقيقتها لا مفهومها فلا يتوهم
ان النسبة جزء المفهوم القضية وان لم تكن جزء لنفسها وايضا فيه اشارة الى ان ليس بينهما
اختلاف في الحقيقة والماهية كما يشهد به الفطرة السليمة والقريحة المستقيمة وقد قررنا ان التصديق
ليس كيفية ادراكية وان التصور ادراک وربما يستدل على ذلک بان التصور والتصديق لكل
منهما لوازم لا يتحقق شيء منها في الآخر واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ومما يدل
[illegible] ان اقسام التصديق من اليقين وغيره مختلفة بحسب النوع كما قرره [illegible] الاشد والاضعف
بالنوع فلا يسعف [illegible] الا انه يمكن ان التصور والتصديق [illegible]
اعلم ان ههنا اعتراضا مشهورا [illegible] الاول ان العلم عين المعلوم على ما ذهب اليه المحققون



فاذا تعلق التصور والتصديق بمعنى واحد كما هو الظاهر عندهم يلزم اتحاد
التصور والتصديق نوعا والا يلزم ان الشيء الواحد بين مختلفين [illegible] وجوابه ان التصديق
ليس علما فضلا عن ان يكون عين المعلوم على تقدير التسليم فالعلم الذي
هو عين المعلوم هو العلم التصوري لا العلم التصديقي [illegible] الثاني انه اذا تعلق
التصور بالتصديق يلزم اتحادهما في الماهية النوعية بناء على ان العلم عين المعلوم
كما تقرر عند المحققين ويمكن الجواب عنه بان التصور المتعلق بالتصديق تصور خاص
فاللازم ههنا الاتحاد بينه وبين التصديق المطلق وذلک لا ينافي التباين
النوعي بين التصور المطلق والتصديق المطلق وقد اجيب عنه بانا نعقل التصديق
المعينة وبالعلم الحضوري والماهية الكلية من التصديق بالوجوه العرضية والاتحاد بين
العلم والمعلوم انما هو في علم الشيء بالكنه فليس للشيء لا لان التصديق ماهية يمكن تصورها
بذاتها [illegible] الامكان [illegible] لزوم [illegible] اذ امكان تصور ماهية التصديق بذاتها ممنوع
بل لانه لو فرض تعلق التصور بالكنه بالتصديق لزم الاتحاد بين التصور والتصديق بناء على اتحاد
العلم والمعلوم فعلى تقدير التباين بين التصور والتصديق وجب تغايرهما فتدبر وقد
اجاب عنها بعض الافاضل بان معنى اتحاد العلم والمعلوم انهما متحدان بالماهية النوعية
مع قطع النظر عن العوارض اي صلة المعلوم في الذهن اذ يعرض له هناک بعض
الاحوال فاذا اخذ معها كان مغايرا للحقيقة الانسانية وكان بهذا الاعتبار علما
فهذا الاعتبار داخل في الحقيقة العلمية خارج عن الحقيقة الانسانية فالعلم هو مجموع العارض
والمعروض والمعلوم هو المعروض فقط والكل مغاير للجزء مغايرة ذاتية اقول
لا شک ان العلم ليس من الامور التي تحققها باعتبار العقل واختراع الذهن بل هو
امر متحقق في نفس الامر وله حقيقة محصلة فاذا كان العلم مجموع العارض والمعروض
مثلا مجموع الانسانية وعوارضها الذهنية يلزم ان يكون حقيقة العلم ملتئمة من جوهر
هو العرض او من غيرهما من المقولتين المتبائنتين ولا شک ان كل حقيقة مركبة كذلک فهو
امر اعتباري وليس له حقيقة وحدانية محصلة كما صرح به كثير من المحققين قال الشيخ في
[illegible] ليس كل معنى اقترن بمعنى يوجب ان يحصل ذاتا احدية [illegible] ان يجعل متحققا
[illegible] في جنس [illegible] من التصديق بالوجوه العرضية والاتحاد بين العلم والمعلوم

في الالفاظ الانسان مع البياض بل مع اعلاوه انا متحدة وهما اجيب عنها بان
التصور والتصديق على مذهب حصول الصورة والعلم الذي هو عين المعلوم هو الحاصل
بمعنى الصورة اي صرف فقد ثبت سلف نوع التحقيق كلاما يرفع ذلك واغنى
عن الجواب عنها الاول اي اختلاف نوع ان الاختلاف ليس بحد المتعلق فهو
سقط ظاهر البطلان وكذا توهم بعض القاصرين ان مراد القايلين باتحاد العلم و
المعلوم اتحاد العلم بمفهوم المعلوم بناء على اتحاد العرض والعرضي متحدان
بالذات ومتغايران بالاعتبار فالعرض هو بشرط لا شيء والعرضي هو لا بشرط شيء لان المحققين
الذاهبين الى الوجود الذهني قايلون بان الاشياء بانفسها موجودة في الذهن وان
العلم هو الصورة التي هي صورة في العقل فلا اشكال ورد عليهم سواء عبر عن ذلك باتحاد العلم
والمعلوم او لم يعبر والذي يقتضيه النظر الصايب والفكر الثاقب هو ان الحقيقة الادراكية
زايد على ما هو حاصل في الذهن وصادق عليه بحمل العرضي واطلاق العلم على الحاصل
في الذهن كاطلاق الكاتب على الانسان كما واليه الاشارة فالتصور والتصديق قسمان
لما هو علم حقيقة والعلم الذي هو عين المعلوم هو ما يصدق عليه العلم اي ما هو حاصل في الذهن
فتامل هذا التحقيق فانه بذلك حقيق والله الهادي الى سبيل الرشاد ومنه العصمة والسداد **قوله**
وهو صورة الاذعان المراد بالصورة هنا الحقيقة مطلقا وقد يطلق لفظ الصورة عليها
كما صرح به الشيخ **قوله** وهو ان المحمول اي الاذعان بان المحمول ثابت للموضوع في
نفس الامر على وجه الاجمال لا حصول ان معنى القضية مطابق لنفس الامر على وجه التفصيل
كما توهم من النظر الى [illegible] التفسير بالتصور ويلزم منه التسلسل وان يكون متعلق
الاذعان امرا خارجا عن القضية وهو ان معنى القضية مطابق للواقع مع انا نعلم
بالضرورة ان متعلق التصديق ليس خارجا عنها فان قلت متعلق التصديق هو القضية
اذ المفهوم من قضية زيد قايم مثلا ليس الا ان زيدا قايم في الواقع وعدم المطابقة
احتمال عقلي قلت المطابقة ليست جزء مفهوم القضية بل ان يكون المحمول ثابتا للموضوع
في نفس الامر لا ان يكون معنى القضية متحققا فيها وبينهما بون بعيد كما ستطلع عليه ثم ما علمت
القضية في نفس الوجود وهو يكون [illegible] في نفس الامر ليس معيار [illegible] بل الاذعان
والمطابق بالكسر هو عين المطابق بالفتح والتغاير بينهما بالاعتبار ان الاول ماخوذ من [illegible]

الوجود

الوجود والثاني مع نفس الوجود والتحقيق ان مصداق الحمل ومطابقه هو كون الموضوع بحيث يصح
عنه الحكاية بالمحمول وهو يتحقق بادنى [illegible] لنفس الامر والواقع وبهذا
يظهر ان القضيات لا يجري فيها المطابقة وعدم المطابقة للواقع وبهذا تفصيل ذلك **قوله** بخروج
الصناعات الخمس لا يخفى ان القياسات الشعرية المركبة من القضايا المخيلة ليس فيها اذعان
وهي ليست موصلة الى التصديق فلا يحتاج ههنا وهذه المسامحة قد وقعت منهم حيث قالوا ان [illegible] التصديق
من الصناعات الموصلة الى التصديق مع انه ليس فيها ولا يحصل منها الا التخييل **قوله** العلم
وحينئذ اه حاصله ان العلم التخييل [illegible] بين الاول التصور بدون التصديق سواء كان مع الشك
والانكار او بلا واما الثاني التصور مع التصديق والعلم الحاصل بالاول [illegible] للفظ [illegible]
من غير ان يكون معه تصديق سواء كان مع الشك والانكار او لا والعلم الحاصل بالوهم والثاني [illegible] القضية
المعقولة الحاصل في النفس المقارن معه التصديق **قوله** والتصور ان يحدث اه اذا كان قوله
مثلا متعلقا بحدوث معنى اللفظ فالغرض منه التمثيل والاشارة الى وضوح معنى التصور وعدم
احتياجه الى التعريف ولهذا لم يقع الاختلاف في حقيقته كما وقع الاختلاف في حقيقة التصديق و
اذا كان قوله مثلا متعلقا بمعنى اللفظ فالغرض منه التعريف والاشارة الى ان التصور علم حادث
وعلى كلا التقديرين ففيه اشارة الى ان الغرض المنطقي متعلق بالالفاظ في الجملة وانها موضوعة للصور
الذهنية لا من حيث انها صور ذهنية **قوله** وهو غير ان يحكم [illegible] اه اي [illegible] مع
القضية المعقولة من حيث انها قضية معقولة ولا يتوهم ان التصور المحض يمكن ان يتعلق بالقضية المعقولة
اذ لا حجر في التصورات وكذا التصور المقارن للشك والانكار يمكن ان يتعلق بها عند عدم كونها معقولة
ولا يصح الحكم بمغايرته للتصور وذلك لان التصور المحض قد يتعلق بالقضية المعقولة لكن لا من حيث انها
اذ لا يلاحظ القضية عند التصور كما يلاحظ عند التصديق فان عند ملاحظتها التصورية يمكن الحكم عليها [illegible]
ملاحظتها التصديقية لا يمكن وذلك وقد اشار الى تلك الحيثية بقوله التحقيق وامكان تعلق [illegible]
امكان تعلقه بجميع الحيثيات والجهات والتصور المقارن للشك والانكار وان كان متعلقا
بالقضية من حيث انها قضية لكن لا يتعلق بالقضية المعقولة من حيث انها معقولة **قوله** لم يجعل اما ان يكون
[illegible] او من الظن الى الاقرار والوهم الى الانكار ولا يجعل [illegible] الشك والتصديق
[illegible] الانكار متعلق بالقضية بالنسبة ولعل [illegible] تعلق التصديق
بالكلية [illegible] تعلق [illegible] الانكار بها **قوله** اما الشك والانكار انما [illegible] وليس

[illegible] القضية ليست [illegible] قول [illegible] فهما مع انه [illegible]
[illegible] المطابقة والمناقضة [illegible] قول [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] والكذب [illegible]
[illegible]
والكذب [illegible] القضية للواقع او عدم [illegible] وبالمعنى الثاني [illegible]
القضية [illegible] الموضوع [illegible] ان الصدق والكذب
[illegible] وذهب بالمعنى الثاني والاول [illegible]
[illegible] انه [illegible]
التعريف [illegible] الصدق والكذب [illegible] التعريف المشهور [illegible]
[illegible] القضية بانه قول [illegible]
والصادق والكاذب [illegible] قوله
الصدق والكذب [illegible] الصدق والكذب و
[illegible] الصدق والكذب [illegible] احتمال القضية [illegible]
[illegible] تحقق [illegible] فيها الا ترى ان القضية [illegible] النائم والشاك [illegible]
[illegible] مطابق وغير مطابق للواقع [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible] قوله الا ان التصديق [illegible] اقول التصديق [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible]
[illegible] للواقع [illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ملتزم [illegible]
[illegible] التصديق بالقضية [illegible]
في القضية الموجبة هو [illegible] الى ان القضية الموجبة غير مطابق للواقع [illegible]
[illegible] القضية [illegible] فالانكار [illegible]
الاذعان وان كان مشتركا [illegible] قال العلامة [illegible] في درة التاج [illegible] التصور [illegible]
[illegible] والتكذيب [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
التصديق القضية [illegible] لانا نقول [illegible] ان التكذيب [illegible]
في الفارسية [illegible] الا ترى ان [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] والتصديق [illegible] الصدق [illegible]
والكذب [illegible] التصديق [illegible] التكذيب ليس عين التصديق [illegible]
المشهور [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق والتكذيب [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible]

... لا يحصل في ... التصور ... مع التأليف ... لان التصور ...

ليس حصول التصور ... مع التأليف ... العقل ... مع التأليف ...

... التأليف يطلق على معان على المصدر وعلى نفس المؤلف ... ومعالمه ... الترتيبية ...

... الاجزاء ... ومنسوب الى المؤلف ... الموقف

... بالتأليف ... الاجزاء

... بالتأليف ... مع ... اي ... الاجزاء ...

... المؤلف ... التركيب ... الاجزاء ...

... المؤلف ...

[illegible]

الى صورة الحكم الذي هو فعل من افعال النفس لا يتصف بالمطابقة ولا مطابقة بالمعنى المراد بها
قوله ان كان باعتبار حصول النقل تصور تيقا ما يلزم جواز التقدير الا لكونهما التصور والتصديق
كما انه نوعي وهو منشأ التحقيق كما مر اقول قد سمعت مما ان التصديق النوع بنا جعلهم من
مفهوم التصور والتصديق كيف ما يصدق عليه ولا يمتنع مفهوم ومصدق عليه الاول قوله
مواخذة المصنف في تحقيق دون المنطق وقد اطلق التصديق الا هو من الصدق سيعرف
القضية فلهذا يحسب اللغة للاذعان بنفس القضية وليعبر عنه بالفارسية بگرويدن وباورداشتن
وقد يطلق يرد قد يقال يحسب اصل اللغة على الاذعان او الحكم بصدق القضية ويعبر عنه بالفارسية
براست داشتن وهذا معنى التصديق ثانيا وهو يحصل بعد حصول المعنى الاول فاذا حصل التصديق
فالمعنى التصديق المتعلق بنفسه بان يحصل الاذعان بقيام زيد هو التصديق الاول والتصديق
المتعلق بصدقها بان يحصل الاذعان بان تلك القضية صادقة هو التصديق الثاني فالتصديق
الاول هو المتعلق بنفس تلك القضية والثاني متعلق بقضية موضوعها تلك القضية ومحمولها صدق
تلك القضية ولا شك ان هذا التصديق يحصل بعد حصول التصديق الاول وبما ذكرنا من التفصيل يندفع
المناقشة بان هذا الكلام يدل على ان التصديق المنطقي مغاير للتصديق اللغوي وقد تقرر سابقا
انه عينه فيما مر فان الجمهور لم يغفلوا عن ذلك اقول المراد من قوله تصديقا ثانيا قد عرفت
ان الاذعان بالصدق تصديق ثان قوله لان التصديق يمكن ان يفهم منه ان يكون
في تفسيره التصديق دون كونه صادقا تفسيرا دلالة لم يتبين ذلك لظهوره اذ هو
مصرح به في عبارة من يرد ما يرده الشارح انه فسر التصديق بالتصورات مع الحكم
مع انه يدل على ان يراد الحكم اصلا على ان اي فالاولى على ان يراد ذلك والاولى ان يقال
انه ليس بواجب ان يقال ان يقول انه يمكن ان يكون له اصطلاح خاص في التصديق
ان التصديق المذكور في فاتحة الكتاب المنطقي يسع ان يشترك فيه الصناعات قوله
لا يمكن ان يكون جميع ما يقع فيه خلاف مطابقا وان يقول الاول من المحققين وهو المشهور
دون ما وقع من المبطل قوله وادرج الظنيات اه الظنيات هي قضايا يحكم العقل
بها بسبب الظن الحاصل فيه والمشبهات قضايا يحكم العقل بها ... الاعتقاد
... اولية ... مناسبة ... اولية له
... الخصم ... قضايا ...

او واحد منهم الكلام شارح ... الكتاب في شرح المطالع فالمشبهات ليست مطابقة
الظنيات والالزاميات لا يعتبر فيها المطابقة قوله لا نسلم ان التصديق اه اقول الفرق
بين المطابقة بحسب الاعتقاد والمطابقة بحسب الواقع ان المطابقة الاولى لا تستلزم المطابقة الثانية
مع الحكم ... والتحقيق ان ... المطابقة في قوله ان التصديق والتخييل في العقل صورة
مطابقة ... المطابقة الثانية باعتبار ان قوله ... فيه الحصول
والتبادر من المطابقة عند الاطلاق تلك المطابقة فعلى هذا التقدير رد الاعتراض بان المطابقة
اي المطابقة للواقع يعتبر في الصدق لا في تفسير التصديق والذي ذكره في تفسير اليقين والتصديق
انما هو تفسير الصدق بمعنى وصف المتكلم وتفسير التصديق ماخوذ منه وليس الامر فيها مع ان المطابقة
صفة القضية للمتكلم ضرورة انها صفة لما هو حكاية عن شيء وليس من شانه حكاية فالاولى والانسب
ان يقال الصدق هو مطابقة القضية للواقع والتصديق هو ان يحصل في الذهن ان يحصل ... مطابق
للواقع كما مر قوله لكن تفسير التصديق اه قد علمت انه فسر التصديق بالاعتراف بالمطابقة بعد
حصول صورة التي يحتمل كون تلك الصورة مطابقة للواقع والفرق بينهما ظاهر قوله وبعضهم
يستلزم المطابقة اه فالتصديق عنده كونه علما مستلزما للمطابقة ولا يجب ان يعتبر في تفسيره المطابقة قوله
فان بين ما يتضمن معنى المطابقة اه بل اوجد في كثير من النسخ والانسب العبارة علي ان يلزم
نسبته سواء كان الجزء مما يلزم ... راجعا الى المطابقة والى ما يتضمن وما يستلزم معنى المطابقة لا يلزم ان
يكون لازما او لازما لما يتضمن قوله ولذلك يطلق على بعض الوجوه اي اجزاء اي اذا كان المراد منه
... المجردة ... الانسانية قال في شرح الاشارات الفصل قد
يكون خاصا بالجنس كالحساس ... فانه لا يوجد لغيره وقد لا يكون كالناطق للحيوان عند من
يجعله ... الحيوانات لبعض ... مثلا وعلى التقدير فان الجنس انما يتقوم به نوعا كذلك
النوع انما ... الفصل اما على تقدير الاول فعن كل ما عداه على ما ذكر في الوجود واما على تقدير
الثاني ... ان الجنس ... الانسان باعتبار بالنطق ... جميع ما ... المجرد
... انتهى والحق انه يجاز ان يركب ... من ... له
... بهذا ... الانسان ... ذات
... المقام ... قول ... قوله
... الى ...

ومن التسليم العلم اليقيني ولا يجب ان يعتبر المطابقة في التصديق لانه عند كونه علما مثلا بالقطع

وليس مما يستلزم المطابقة تجب [illegible] ونفس [illegible] صاحب [illegible]

لاعتقاد ونفس التصديق بل اخذ في نفس المطابقة الواقع كما [illegible]

في التصديق اقول تحقيقه ان القضية [illegible] النسبة [illegible] يفهم منها ثبوت المحمول للموضوع

ونفس [illegible] منكر عن [illegible] ثبوت [illegible]

الثبوت يلزم ان لا يكون [illegible] عدم [illegible] ثبوتها [illegible] ان [illegible]

ثبوت [illegible] وسلب [illegible]

ولا [illegible] ان [illegible] النسبة بالمطابقة والمقيدة [illegible] بالظن [illegible]

مثل زيد قائم [illegible] ان ما هو مفهوم شيء [illegible]

[illegible] في الواقع يجب [illegible] القضية [illegible] ثبوت المحمول [illegible]

[illegible] فالقضية [illegible] المطابقة للواقع [illegible]

واقعه ومتعلقة نفس [illegible] مفهوم القضية والتصديق لكان معناه لا اذعان بالقضية

فهو [illegible] بالدلالة التضمنية لانها وان لم يكن [illegible] التصديق لكنها جزء [illegible]

ما هو جزء المفهوم الشيء لا يستلزم كونه جزءا لذلك الشيء فان البصر مثلا ليس جزءا من العمى [illegible]

تحقيق [illegible] تحققه لو كان جزءا من مفهومه حيث لم يكن [illegible] تعقله قال [illegible] في التحصيل

السلب [illegible] الا ان يكون عارضا [illegible] وانما الايجاب [illegible]

[illegible] وهو مستغن عن ان [illegible] بالسلب [illegible] موجود [illegible]

بين ان يكون الشيء [illegible] الشيء [illegible] جزء من الشيء [illegible]

يكون جزءا من الشيء يكون معه [illegible] ان يكون الايجاب مع السلب [illegible] جزء [illegible]

فذلك كون [illegible] لان [illegible] احكام [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الكون والسواد [illegible]

[illegible] ان ما هو [illegible] ان الصدق [illegible] والكذب [illegible]

موجودا واما [illegible] وحق ان الكلام الصدق والكذب [illegible]

[illegible] مطابقة [illegible] القضية للواقع [illegible] ثبوت المحمول [illegible]

[illegible]

فالصدق هو المطابقة بالمعنى المتنازع والكذب [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] وعدمها كلاهما احتراز [illegible] عن مفهوم القضية

فالقضايا [illegible] الصدق مفهوم القضية [illegible] انشاء [illegible]

الاخر [illegible] الصدق [illegible]

المطابقة مفهوم واحد [illegible] اقول التحقيق في هذا المقام [illegible] ليكشف عنه

المرام ان المطابقة مفهوم واحد [illegible] المفهوم [illegible]

الصورة [illegible] يقال [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] التصورات [illegible] التصديقات [illegible] ان [illegible]

لها صورة [illegible] تلك الصورة صورة [illegible] يقينية [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] بالمحمول [illegible] البرهان كما

[illegible] المطابقة [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] القول بان [illegible]

[illegible] الخارجية [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] موجود في الخارج [illegible]

[illegible] المفهوم موجود في [illegible]

التصورات [illegible] المتصف بالوجود موجود في ظرف الاتصاف كالسنبلة [illegible]

[illegible] مع ان ارتسام التصورات [illegible] موضوعها ومحمولها [illegible]

[illegible] من حيث انها [illegible] لا يحكم عليها [illegible]

[illegible] الطرفين في النفس بالصادق

[illegible] موجودة في الاذهان العالية [illegible]

[illegible] موجود في [illegible]

[illegible] موجودة فيها [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] مطابق [illegible] مطابق [illegible]

بمبادي التي الا انها جزئية للصورة المعقولة للشيخ بحيث تقتضيه القواعد الحكمية فيكون
جميع التصديقات اليقينية مطابق ذات الكواذب من حيث انها مصدق بها الا بسبب [illegible] والمبادي
العوارض ليس لهذه المبادي اذعان وقد يكون فيها بل التصور بحس وادراك [illegible]
لها لهذا الاعتبار من قبيل التصورات لا التصديقات وما قال بعض المحققين ان اللذة تصورا
ادراكه لتلك المبادي بل جزئية فيها على الصور الحسية في الخيال المتخيلة في [illegible] مع ان مثل
ولو ذلك [illegible] للعبد الادراك [illegible] يتحقق مع الادراك
حصول الشيء عند الذات المجردة ثم لا يكمل لها التصديق لبراءتها عن النقص وامتناع التصديق
يستلزم امتناع الادراك فتامل فشأن المبادي مع الصوادق الادراك التصديق
وغيره الكواذب الادراك [illegible] واما على المعنى الثالث فالتصورات بعضها
مطابق وبعضها غير مطابق والتصديقات لا يجري فيها المطابقة ولا اللامطابقة [illegible]
[illegible] وجه التنفيس في السمع منهم تارة ان التصورات لا يمكن عدم المطابقة [illegible]
وتارة انه لا يجري فيها المطابقة واللامطابقة وتارة ان بعضها مطابق وبعضها غير مطابق
واذا تحققت ذلك فنقول المطابقة بالمعنى [illegible] لبعض التصديقات متصف بها وبعضها
غير متصف هي المطابقة بالمعنى الثاني والمطابقة التي لبعض التصورات متصف بها وبعضها
غير متصف هي المطابقة بالمعنى الثالث [illegible] الايجاب الكلي والسالب الكلي الصادق فان هذا
المبحث من نفائس المطالب ولطائف المآرب قوله وهو [illegible] لا يخفى
على ان توجيه العبارة بمفهوم [illegible] او انه جواب آخر للسؤال المقدر بقوله فان قيل
فتقسم قوله والتصديق [illegible] التصور [illegible] عارضه [illegible] اعتبار
[illegible] التصديق [illegible] في التصور قوله والتصديق [illegible] اعتبار [illegible]
يكون الغرض المراد [illegible] المعروض [illegible] التصور [illegible] موجود
ففيه [illegible] المفرد [illegible] من اقسام المتصور [illegible] ثم الحق ان التصديق
يطلق [illegible] جميع التصورات [illegible] شيء [illegible] مفهوم [illegible] وهو [illegible]
والمفرد [illegible] قوله [illegible] المفهوم [illegible] ان هذا الكلام [illegible]
[illegible] هو التصديق [illegible] قوله [illegible] والتصديق
[illegible] التصديق [illegible] جميع التصورات [illegible]

التصديق

التصديق باعتبار [illegible] الشيء [illegible] والمغايرة [illegible]
[illegible] كما لا [illegible] القول [illegible] التصديق [illegible] التصور
وما توهم [illegible] ان لا [illegible] بين التصور والتصديق [illegible]
التصور [illegible] التصور [illegible] وتصور الشيء [illegible] النفس [illegible]
[illegible] والمطالب [illegible] التصور متأخرا عن التصديق [illegible] التصور [illegible]
قالوا مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية وقد سبق الى بعض الاذهان ان المراد [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] حقيقة الوجود [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] الحقيقية ليست [illegible] الموجودات الخارجية [illegible]
مقصورا [illegible] قوله [illegible] هو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] موجود [illegible] الامر [illegible] ما الشارحة [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] والتصور [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] مطلب هل البسيطة قوله وهو تصور [illegible] الاسم [illegible] التصور [illegible]
ابتداء [illegible] تحصيل [illegible] من التعريف [illegible] التعريف اللفظي
فالمراد بالتعريف اللفظي معناه اللغوي فلا يتوهم ان التصور بحسب الاسم تختص [illegible]
[illegible] قال [illegible] التحصيل [illegible] حقيقة الذات لا يصح الا بعد اثبات الذات [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ذلك شرحا للاسم فاذا ثبت وجوده [illegible] حقيقة الذات
[illegible] بالوصف [illegible] العلوم [illegible] وجوده في ذلك العلم انما يكون [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] بحسب الاسم لا على سبيل تحديد الذات فاذا ثبت [illegible]
[illegible] بحسب الاسم معرفة [illegible] ان [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] الحدود والرسوم للاشياء قبل اثبات وجودها [illegible] جميع التعاريف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] تلك التعريفات بحسب الاسم [illegible]
[illegible] والرسوم [illegible] حدود [illegible] والرسوم [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] تحصيل التصور [illegible]
[illegible] التعريف بحسب [illegible]
الذي [illegible] بحسب الاسم [illegible]

وجه [illegible] الا مر سواء [illegible] او [illegible] الحد والرسم [illegible] فالتعريف المتفق
من انه طالب التصورية والمعرفة [illegible] جزء الصورة [illegible] الصورة الجزئية في الذهن
الا التفات اليها وليس التصور بعينه حصول الصورة المتصورة من حيث انها [illegible]
والاخفاء موضوع بانه [illegible] كما قال البعض لانه اذ قيل الحكم [illegible] فقد [illegible] بانه
[illegible] تعريف الحقيقي والمطلب طالب التصور نفس الحد لا التصور من حيث انه موصل
[illegible] وتحصيله التصديق المتوقف على التصور فذلك المعرف ولا يتعلق الغرض
بتصور [illegible] مع انه [illegible] تسميا حقيقيا وقد [illegible]
[illegible] ان ليس المقصود [illegible] تعريف التصور المعرف معناه من حيث انه موضوع
[illegible] ان كلما هو [illegible] تصور [illegible] تصور [illegible] من حيث انه مفهوم
[illegible] فيه [illegible] وذهب بعض [illegible] الى انه من المطالب التصديقية
بان الغرض منه تعيين الصورة من الصورة المخزونة بانها معنى المعرف وماله التصديق
بان المعرف موضوع لذلك المعنى لا يقال [illegible] هو المسند فان [illegible] المحققين
من القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه لم [illegible] القطع
التصديق بوجوده [illegible] ولا التصديق [illegible] وذلك [illegible] اذ كان
التعريف اللفظي [illegible] مطلب ما هو من المطالب التصورية دون التصديقية [illegible]
بان من قال انه من مطالب التصديقية لا يفرق بينه وبين مطلب ما [illegible] الى ان
ما له المطلب التصديقي [illegible] نقول ان الغرض من السؤال بكلمة ما [illegible]
من [illegible] التصور التصديق بان [illegible] موضوع لذلك المعنى [illegible] تقدم مطلب
ما الاسمية على سائر المطالب لدخول التعريفات الاسمية فيه فان هذا المطلب شامل للتعريفات
والتنبيه [illegible] المقام [illegible] الوجود [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] الوجود والالتفات [illegible] الصور المخزونة [illegible] التصديق بان
الوجود موضوع له المعرف [illegible] في العلوم [illegible] المفهوم [illegible]
الا [illegible] اليه [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] بما هو [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]

انه لو كان [illegible] تعريف الحقيقية انما يحتمل الصدق والكذب نعم ما [illegible] في اوائل تلك العلوم
على طريق [illegible] ربما يكون من قبيل الاول لان [illegible] هناك هو ليكون بيانا للاصطلاح
فمن ذهب الى انه من المطالب التصديقية متمسكا بان [illegible] ما كان [illegible] بالالهام
القوة [illegible] المتبادر المعين وسع [illegible] الى التعريفات [illegible] فقد [illegible]
الامر [illegible] امثال ذلك غير محصورة في العلوم العقلية بل هي محصورة في [illegible] اللغوية
هذا ما حصل لي في هذا المقام وبقي بعد موضع نظر [illegible] واذ اعتبرنا في التعريف الذي ذكره
[illegible] المطابقة التصور لا يلزم عدم الفرق بينه وبين التصديق [illegible]
المطابقة المعتبرة في بعض التصديقات هي المطابقة مع الواقع في نفس الامر والمطابقة
المعتبرة في بعض التصورات هي مطابقة التصور مع ما هو المطلوب والخطاب [illegible]
[illegible] الا الفرق الذي [illegible] هذا مبني على ما قاله صاحب [illegible] فلا يتوهم انه
على ان التصور لا يقابل بمتعلق التصديق لا هو خلاف التحقيق [illegible] وليس مراده
بالتصديق [illegible] انت [illegible] مبني على التسليم ان المراد من التصديق التصديق العلمي
[illegible] التصور هو حصول معنى [illegible] الاولى ان يقال هو مثل حصول معنى اللفظ [illegible]
النقض بالتصورات المتعلقة بغير معاني الالفاظ [illegible] وهو ليس [illegible] اي ليس
هو [illegible] في حقيقته [illegible] العلم الا التصور والتصديق كما وقع عن [illegible]
التوسع وقد صرح المحقق بذلك في تلخيص المحصل [illegible] واعلم ان اطلاق لفظ
[illegible] هذا من قبيل التوسع اذ كان التصور حصول الصورة واما اذا كان صورة
حاصلة فليس من قبيل التوسع اذ التصديق [illegible] الالفاظ
التصورات العلمية ومجموع العارض والمعروض [illegible] للنفس لا [illegible] التصور حقيقة ليس
هو هي ما في الذهن بل العارض لما حصل في الذهن والصادق عليه كما [illegible] والتصديق
[illegible] عارض [illegible] للتصورية التي هي [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] عارض التصديق لا التصديق [illegible]
حقيقة [illegible] له وصادق [illegible] الحاصل في الذهن فالتصور والتصديق عارض للعلم
[illegible] بل [illegible] فاطلاق العارض والمعروض
عليهما من قبيل التوسع [illegible] والمبني ما التصور [illegible]

التصور مع التصديق علم ثان قائم او بالتصور التصور السابق بالذاتية والبعدية الا ان
والبعدية الزمانيتان او ان التصور المطلق علم بالاولية والبعدية او ولية والبعدية
الذاتيتان والزمانيتان وتقدم منها [illegible] وما بين [illegible] والينا التصديق المنطقي هو
[illegible] كما سبق تحقيقه وهو ليس غير الاذعان واليقين [illegible] الاسناد والانتساب
[illegible] وقبول [illegible] بالوجدان الصحيح الذي [illegible]
التصديق [illegible] انه لا هو تعقل النفس [illegible] بل [illegible] قبول [illegible]
النفسية وانفعال منها اذعان بها [illegible] فيه ان [illegible] ليس [illegible]
انه ليس [illegible] الاذعان [illegible] في شرح [illegible] ليس [illegible] اذعان
وقبول قوله وفعلها يكون [illegible] ان يقول كون جميع الافعال المنسوبة النفس ممنوع
لجواز ان يحصل بعض الانفعال بعد ترتيب المعلومات [illegible] ولا يحصل [illegible]
ان التصديق فعل من افعال النفس [illegible] ذلك من [illegible] بكونه فعلا و
[illegible] الاذعان [illegible] في شرح [illegible] الحكم والايقاع
النسبة والاسناد وكلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس هنا [illegible] بل اذعان
وقبول [illegible] الاسناد ونظائره معناه اللغوي اي رابطة [illegible]
[illegible] اي التصديق [illegible] فالتصديق [illegible] و
[illegible] لان جميع [illegible] التفصيل [illegible] و
ان الحكم قد يطلق على وقوع النسبة اولا وقوعها اي النسبة [illegible]
وقد يطلق على ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وهو التصديق على [illegible] النفس
[illegible] المراد [illegible] النسبة [illegible]
على وجه الاذعان قوله التصديق [illegible] ان هذا التعريف لا [illegible]
على التصديق [illegible] الجزم [illegible] النفس [illegible] ولا
الا الجزم [illegible] التصديق كما انه ليس [illegible] بالنسبة [illegible] الجزم بالا
لانه تصديق ماخوذ من الصدق [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالنسبة التي هي [illegible]
الاختلاف [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible] بالنسبة [illegible] وفي التفصيل

[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] هو [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] العلم [illegible] بانه ثابت [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصور [illegible] المعلوم [illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
حيث قال الشيخ [illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible] بل حيث قال العلم اما تصور مطلق كما يتصور الشمس
والقمر والعقل والنفس واما تصور مع تصديق كما نتصور كون الشمس كالاكبر [illegible] بعض
والعلم بان العالم حادث وهذا قسم المحقق الطوسي [illegible]
[illegible] من المحققين [illegible] التقسيم الصحيح [illegible] حيث
لا يلزم منه ان يكون التصديق علما وما قال في شرح المطالع ان ليس المراد منه التقسيم
والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق علم على ما قال الشيخ في الشفاء وغيره وهو ان
يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها بانه مطابقة لها مع انه ليس تصورا
ولا تصورا مع تصديق بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على الوجه الاخر لا [illegible]
وذلك فيه نظر لان التصديق ليس علما على ما سبق من التحقيق وكلام الشيخ لا يدل عليه اذ حاصله
ان التصديق حصول [illegible] القضية في الذهن بانه مطابق للواقع وذلك كما تراه لا يلزم كون التصديق
[illegible] التصور [illegible] كون التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible]
على مقارن [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق والتكذيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من حيث هو تصديق ان كان علما يلزم ان يكون التقسيم الاول فاسدا [illegible]
لم يكن علما يلزم ان يكون التقسيم الثاني فاسدا [illegible] وتامل [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] على ما ذهب اليه اهل العربية من ان الحكم في [illegible]
[illegible] ان جزء هو الجزاء [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] على بطلانه بوجهين الاول انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب
[illegible] في الواقع [illegible] ضرورة في [illegible]
انتفاء المطلق [illegible] انتفاء المقيد واعترض عليه بعض المحققين بان [illegible]
ان ثبوت [illegible] على المقدم ولا يلزم من [illegible] على تقدير صدقه
[illegible]
[illegible] قيام زيد في الواقع [illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] المطلق بهنا [illegible] المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر
[illegible] قيام زيد [illegible] فان المطلق بالنسبة اليه هو [illegible]
[illegible] تحقيق [illegible]
في [illegible] خارج اي قيام زيد في [illegible] محقق
في الواقع [illegible] في [illegible] لا يخفى عليك ان مفاد [illegible]
ان المحمول [illegible] في الواقع [illegible] القضية [illegible] ثبوت
الشيء [illegible] في نفس الامر [illegible] مطلقة او مقيدة [illegible]
الثبوت [illegible] مثل قولنا النهار موجود وقت طلوع
الشمس [illegible] في الواقع وقت طلوع الشمس [illegible]
عدم [illegible] في الواقع [illegible] وقت طلوع الشمس [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] نفس الامر [illegible] ثبوته [illegible]
شرطية [illegible] القضية [illegible]
لكونها حكاية عما هي حكاية عن نفس الامر [illegible] ثبوت الشيء للشيء [illegible] في الواقع
[illegible]
الشرط فما ذكره من الشرط خارج عن المبحث [illegible] لبعد [illegible] الشرطية

مع كذب المقدم ولو كانت القضية [illegible] الثاني لم [illegible] مع كذبه ضرورة استلزام
[illegible] انتفاء المقيد [illegible] الشريف في حواشي شرح التلخيص ولا يخفى
ان [illegible]
[illegible] والحق ان بطلان [illegible] بديهي ويمكن ان ينبه عليه بانا نعلم بالضرورة ان [illegible]
[illegible] على لزوم الثاني للمقدم [illegible] احد الطرفين [illegible]
تلك القضية الحملية لا يدل عليه بل يدل على ثبوت الشيء للشيء وحمل احدهما على الاخر فلا [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الحملية [illegible] الشمس [illegible]
يدل على لزوم وجود النهار لطلوع الشمس بخلاف قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس
[illegible] الشرطية [illegible]
[illegible]
المنفي او اثبات في المطارحات [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] هو حكم بالثبوت قبل [illegible] للمطابقة والحكم والاثبات بمعنى [illegible] ولا
[illegible] والاول [illegible] الحكم قوله فان القضية [illegible]
[illegible]
[illegible] القضية من حيث انها قضية سواء كانت ملفوظة او معقولة لا تتصف
بالبداهة والنظرية [illegible]
على الشيء من حيث انه هو لا ينفك عن ذات الشيء واللازم [illegible] كما يدل عليه [illegible] كيف [illegible]
والبديهي ما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه [illegible] هو الامر المصحح [illegible]
لا يمكن حصول الشيء الا بعد الاخر [illegible] حصولها بالحدس ولا شك ان الحدس [illegible]
[illegible]
[illegible] حصوله على النظر [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] في تحصيله حصول مثل العالم [illegible]
[illegible]

النظري المعلوم مع ان المقصود بهما هو الواسطة والعروض لا التي هي الواسطة مطلقا وفيه
نظر لان البداهة والنظرية اولا وبالذات صفتان للتصور والتصديق وثانيا وبالعرض
للقضية كما ان المطابقة واللامطابقة اولا وبالذات صفتان للقضية وثانيا وبالعرض للتصديق
[illegible] وان القضية بواسطة الذي [illegible] القضية فهي [illegible] او النظري [illegible]
ما في المطابقة [illegible] واقرب ما يعرف به القضية انه قول يحتمل [illegible] اجزائه بالبعض [illegible]
بالفعل او قول يحتمل [illegible] الصدق بالفعل لا بالقوة كما ان التصديق متصف بالمطابقة واللامطابقة
بالعرض لكن القضية متصفة بهما بالعرض اذ المتصف بالذات انما هي النسبة [illegible]
لانا نقول المتصف بهما حقيقة ليس الا ما هو حكاية عن الواقع والحكاية انما هي القضية واما التصديق
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النفس وفعلها يكون بتسميتها [illegible]
[illegible] الاستاذ [illegible] الامر الآخر فلا الكاتب
[illegible] ما لا يحتوي التصورات المحضة
[illegible]

قوله في تعريف الحكم انه قطع النسبة او الظاهر انه اراد بالقطع السلب والايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله حصول صورة الشيء انسب [illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
مرادفان والتصديق والحكم ليس علما على ما ذكره لا يقال الحكم [illegible]
علم وتصور فلا يلزم تقسيم الشيء الى ما هو غيره محمول عليه لانا نقول [illegible] التصديق [illegible]
ان يكون احد القسمين فردا للقسم الآخر مع ان [illegible] تقسيم العلم [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق عليه [illegible]
[illegible] والتكذيب بالعلم قوله [illegible] اشتراط التصديق بالتصور
[illegible] ما صدق عليه التصور بشرط الاقتران والتقابل
[illegible] الاقتران [illegible] ان الشرط والجزء التصور المطلق والتقابل
[illegible] التصور بشرط الاقتران [illegible] اقول [illegible] الصدق عليه
[illegible]
[illegible] الاقتران [illegible]
[illegible] بشرط الاقتران على التقدير ليس التصور اولا التصديق
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الصواب ان [illegible]
[illegible] ما هو المشهور [illegible] الاشراق

[illegible] عنده [illegible] ان المحكوم عليه وبه والحكم المتعلقات
التصورات والتصديق عنده [illegible] مجموع التصورات قال ذلك تصور النسبة
[illegible] عنده جزء [illegible] قلت التصديق عنده مجموع تصورات اجزاء القضية
[illegible] مذهب المتقدمين ان تصور المحكوم عليه وبه والحكم [illegible] اثبات النسبة
[illegible] مجموع التصورات الثلث والحكم [illegible] على اثبات النسبتين لا
التصور [illegible] المعلومات بالذات انما هو الصورة
الذهنية [illegible] ان كل واحد من المحكوم عليه وبه والحكم يجب ان يكون معلوما بالذات
فلزم ان يكون جزء التصديق عنده نفس المحكوم عليه وبه والحكم لا تصورها لانا نقول
والمعلوم بالذات ليس الموجود [illegible] من حيث [illegible] بالعوارض الخارجية ولا الموجود
الذهني من حيث انه صورة ذهنية [illegible] مع قطع النظر عن العوارض الذهنية
[illegible] الفطرة السليمة والطبيعة [illegible] ولا يلزم [illegible] العلم عند العدم
المعلوم [illegible] يلزم بطلان القضايا [illegible] ان العلم
[illegible] من تحقيق العالم والمعلوم وان المحكوم عليه انما هو المعلوم بالذات
والمعلوم بالعرض فالحق [illegible] من المتأخرين ان [illegible] القائل بان المعلوم
بالذات هو الشيء الخارجي والقائل بانه هو الصورة [illegible] قول القائل [illegible]
من ذلك فان اطلاق الصورة على [illegible] شائع عندهم اطلاق الصورة
[illegible] الصورة الذهنية من حيث انها صورة
ذهنية [illegible] الخارجي الصورة
لا من حيث انها صورة ذهنية [illegible] من حيث انها صورة موجودة خارجية فالمعلوم
بالذات والمحكوم عليه وجزء القضية انما هو نفس [illegible] من حيث [illegible]
انما هو [illegible] من حيث [illegible] بالعوارض الذهنية قوله وهو مصطلح الامام
[illegible] انما هو [illegible] في الواقع [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] الا [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] والبداهة [illegible]
[illegible] التصورات [illegible] في الذهن وقد

الكلام حيث وقع [illegible] ما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] امارات المكان [illegible] وقوع التردد
بين الحكم وحده ومجموع الحكم والتصورات حيث [illegible] احدهما عن الاخر فليتأمل قوله
اعني الامام [illegible] حيث [illegible]
[illegible] التصورات [illegible]
[illegible] اما موجود واما معدوم [illegible] تصور الوجود قوله التصور [illegible]
صورة [illegible] في العقل [illegible] وكان حصول صورة الحكم او [illegible] قوله لا عرفت
ان [illegible] متعلق بقوله التصور [illegible] صورة [illegible]
في العقل [illegible] العالم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المتصور [illegible] بالوجود
[illegible] النسبة [illegible] والعدم
[illegible] الا الوجود الرابطي او العدم الرابطي والتحقيق ان كل قضية من حيث انها
[illegible] سواء كان المحمول وجودا او عدما او شيئا اخر يحكم به بالبداهة
[illegible] بين مفهوم ومفهوم في هذا الحكم وكيف يذهب عاقل الى ان قضية ما خالية
[illegible] النسبة التي يرتبط بها المحمول [illegible] بالموضوع وقد صرح الشيخ وغيره من القدماء بان كل قضية
[illegible] من ثلثة اجزاء الطرفين والنسبة الايجابية او السلبية والمتأخرون بان كل
قضية [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] يقولون [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موجود للشيء وليس الوجود وجود الرابطي الموضوع في نفسه وجود الموضوع [illegible]
ان يقال الوجود ثابت للغير كما هو شأن النسبة الرابطة قال الشريف [illegible]
وجود الاعراض في انفسها هو وجودها في موضوعاتها سوى ان العرض الذي هو الوجود
لا كان محالا ان يكون للوجود وجود حتى يكون موجودا [illegible] ان يقال ان وجوده في
موضوعه [illegible] الوجود عن الوجود حتى يكون موجودا [illegible] ان يقال
ان وجوده في موضوعه وجود في نفسه [illegible] ان للوجود وجودا لا يكون للشيء [illegible]
بل وجوده في موضوعه هو نفس وجود موضوعه وغيره من الاعراض وجوده في موضوعه
هو نفس وجوده [illegible] بما نقول المطلق وجود في الشيء والوجود الرابطي على
معنيين الاول وجود الشيء لغيره بان يكون الوجود وبعد الوجود وجود في نفسه [illegible]
في نفسه [illegible] ليس مستقلا بالمفهومية [illegible] غير مستقل وهذا الوجود هو
الاعراض والثاني الوجود الرابطي الغير المستقل بالمفهومية اصلا وهو ثبوت المحمول
للموضوع ويعبر عنه بالنسبة بين الموضوع والمحمول ثم الوجود الرابطي الذي هو غير محقق في
الوجود وهو المعنى الاول [illegible] الوجود الرابطي بالمعنى الثاني [illegible] محقق في الوجود
المعنى الاول [illegible] فيه لا يكون موجودا في نفسه [illegible]
[illegible] فستدري انه لا امتناع في تحقق المعاندة [illegible] لنعلم ان [illegible]
لم يذكر المعاندة بين التصور والتصديق ولم يجعلها من المعاني الجزئية الشرطية ولم [illegible]
ذلك اصلا بل مقصوده انه اذا اخذ التصور بشرط الاقتران لم يكن حمل التصور شرطا
او جزءا لانه على التقديرين يلزم اجتماع الاقتران واللااقتران فيصدق عليه انه تصور [illegible]
تصور واحد ضرورة ان جماعة من المتأخرين اعتبروا التصور بشرط الاقتران فيصدق
عليه انه تصور غير مقترن بالحكم وعلى تقدير كون التصور شرطا او جزءا للتصديق يصدق عليه
انه مقترن بالحكم [illegible] لانه كذا امتناع [illegible] مطلق المعاندة سواء كانت
بالذات او بالعرض لان الوحدة والكثرة ليس بينهما معاندة بالذات [illegible]
[illegible] ان يجزم ان التقابل بين الوحدة والكثرة في ذاتيهما [illegible]
تقابل هو ان الوحدة من حيث هي مكيال تقابل الكثرة من حيث هي مكيل [illegible]
الشيء واحدا وكونه [illegible] فرق وقال المحقق الطوسي في التجريد

الوحدة والكثرة لاضافة العلية والمعلولية والمكيالية والمكيلية لا تقابل جوهري [illegible]
بالذات بين [illegible] والشيء من اللفظ المركب والمفرد [illegible] بين الزوجية والفردية وبين
الافراد والتركيب [illegible] الممتنع [illegible] وحدة [illegible] وحدة [illegible]
المقام ان [illegible] المعاندة في المتقابلين ليس [illegible] الوجود والعدم [illegible]
باعتبار الصدق [illegible] ولو كان [illegible] وذلك لان المتقابلين [illegible] ان يصدق على الشيء
[illegible] ان [illegible] نحو الصدق من المواطاة والاشتقاق [illegible]
والافتراق [illegible] حمل الضاحك على الانسان بالاشتقاق وحمل [illegible] عليه بالمواطاة [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] صدق عليه بالاشتقاق [illegible] جائز ضرورة ان العدم [illegible]
ويقال الوجود معدوم وان صدق عليه بالمواطاة [illegible] يعم [illegible] العرضيات
[illegible] الذاتيات فيصدق [illegible] العرض [illegible] المفهوم على [illegible] المفهوم
والمشهور على [illegible] والموجود [illegible] الموجود حيث يقال [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] موجود [illegible] ان يعلم [illegible] المقام ان حمل الموجود المطلق والمعدوم
والمفهوم [illegible] والمفهوم والمتصور والممكن العام والممتنع على [illegible]
[illegible] الضابطة الكلية [illegible] مبدأ الاشتقاق فهو محمول [illegible]
[illegible] حقيقة المحمول [illegible] المفهومات [illegible] العرضي [illegible] المتقابلين [illegible]
[illegible] ان يصدق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كالموجود [illegible]
[illegible] مبدأ الاشتقاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] بالذات او بالعرض [illegible]
[illegible] الذاتي [illegible]
[illegible]
[illegible]

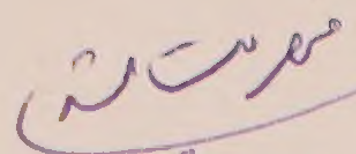
بالاحراكماوالجزاء والبداهة الضرورة العقلية يقينية لامتناع سلب الشيء عن نفسه لخلاف كون
الشيء فرداً لنقيضه فان العقل لا يلاحظه وانتقاضه بالتحقيق فانه بذلك حقيق وهو ما تقرر في
الذهن ان [illegible] وبالجملة [illegible] ان [illegible] شيء واحد [illegible]
ان الامر ليس [illegible] التصديق التصور [illegible] انه لتصورات [illegible] البعدم الا ان
الحكم [illegible] المتقارن ويصدق [illegible] عن مقارنة [illegible] جزءا او شرطا
[illegible] من الاجزاء
[illegible] الاثنين اشتمال [illegible] الذي هو تصور [illegible]
وتصور المحكوم به وتصور الحكم [illegible] التصديقية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله وفعله [illegible] لما مر [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] التصديق [illegible] المتصدق [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] جميع اجزاء القضية [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بالنسبة من حيث انها [illegible]
[illegible] باعتبار خصوص كونه [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بالتصديق [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] من قبيل العلم [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاشراق [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] الاشراق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] من العلم [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الاقناع والايجاب [illegible] المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] الادراك [illegible]
[illegible] والتصديق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] من حيث هو ملحوظ بالعرض [illegible]
[illegible] حقيقة الشيء [illegible] من العوارض [illegible]
[illegible] الوقوع واللاوقوع [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] التعين [illegible]
[illegible] ان الادراك المتعلق بالثاني تصديق دون الادراك المتعلق بالاول [illegible]
[illegible] الوقوع واللاوقوع [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] ان التصور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مغايرة [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الايقاع والاسناد
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الايقاع والاسناد
[illegible] التركيب [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ان التصديق [illegible]
[illegible] بالاقناع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول والثالث [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible]

بالمعلوم... الاشكال الرابع قوله نوقف الا ان يقال اراد بالمطلق
بالنسبة فان ادراك المحكوم عليه مثلا كزيد وزيد قائم في ذهن خاص لكنه بالنسبة
اذ ذو قيد باقتران الحكم مطلق قوله موقوف على جزئه انت تعلم ان المراد ادراك
المتصور ما صدق عليه لا مفهومه وما يتوقف على الفكر هذا الادراك قوله والثاني
بان التصديق الذي لا يقتضي الا بالحجة والتصديق بمعنى الحكم هو ايقاع النسبة وسلبها
اما الذي يتبع حضور الموصوف فلا يقتضي الا بالقول الشارح قد يسمون الانفعال
وما غير متحقق بل المتحقق هو الاذعان والقبول ما هو من قبيل الانفعال فالايقاع
وسلبها غير متحقق فضلا عن ان يكون مقتضيا بالحجة مع ان البداهة والنظرية صفة
الانفعال المحتاج الى الحجة ما هو التصديق حقيقة لا ما هو التصديق مجازا وهذا القدر
فيما ذكره في جواب الاشكال الثاني قوله لا يقال السؤال الخ هذا اليضا من جملة كلام
العلامة وقد ذكرنا ان كلامه وقع في صورة السؤال والجواب ففي نقل الاختلال والظاهر
انه سهو من الناسخ قوله ظهر من قول الفاضل ان التصديق والحكم متغايران الخ
اعتراض على ما في العلامة بانه مخالف لما ذكره الشيخ وغيره من استلزام وجود التصديق
على تفسير الشيخ لوجود الحكم نظرا اذ يمكن ان يحصل الاذعان بالقضية ولا يتحقق الايقاع المنسوب
بين الموضوع والمحمول الا ترى ان من يسمع قضية المسلم فوقا... فليس له ايقاع
وفعل بل له اذعان وقبول قوله فيرد عليه انت تعلم انه اذا كان المراد بالتصور الحكم
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على وجه الاذعان فذلك غير وارد وعليه قوله
الصورة الحاصلة في الذهن اي المعلوم لا انت خبير ان المقسم في التصور والتصديق العلم
بمعنى الصورة الحاصلة لا بمعنى حصول الصورة كما حققناه وهو الظاهر فقد اشار اليه ولعل
مراده بالتعيين ان التصور هي الصورة التي هي من الشيء الذي في الذهن نفسه المحكوم
عنه انما هو جزء التصديق ولا شك ان الحكم انما يقع على المحكوم عليه الصورة
فيلزم ان يكون المعلوم بلا جزء التصديق فالصواب في الجواب ما اشار اليه بان
التصور هي الصورة الحاصلة من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية والمحكوم عليه
هي الصورة التي هي مع قطع النظر عن ذلك ... اللهم الا ان يقال اراد التعيين
في العلم ... ان المعلوم هي الصورة التي هي صلوا العلم

كلما تقرر

هي نسبة بينهما بين العالم والمعلوم في صورة المعلوم عليه وبه على ان المعلوم هو الصورة
وهو ما قال ... في المعلوم ... قوله قال صاحب المطالع ...
البيان ان التصور ادراك الشيء من حيث هو مقطوع النظر عن الحكم بل المقابل للتصور
المقابل للتصديق هو التصور مع عدم اعتبار عدم الحكم ... الغير مع انه مع عدم
اعتبار الحكم ... مقابلة للتصديق الذي هو ... اعتبار الحكم ... والمقابلة
... ان ذات التصور والتصور ... اي التصور ... مع عدم الحكم او التصور
مع عدم الحكم اعتبار الحكم فعليك ... قوله والثاني بان التصديق ... هو التصور
الذي يعقبه الحكم انت تعلم انه قد يتبع ... ان الانتساب والايقاع فعل النفس
... مما يكون مستنبطا وهو مناف لما ذكره ... ان هذا الجواب هو ... جواب
قوله وعن الثالث بان التصديق هو الذي يتوقف له الحكم اولا تواسط وهو مجموع
التصورات الثلاث لقائل ان يقول ... ان الادراكات ... المراد
الاقتران الزماني فاين كان من تلك التصورات الثلاث تعاقب يصدق
القضية على التصور الآخر منها والايضاح على كل واحد منها فهذا الجواب لا يغني
من الجوع شيئا قوله لان كل ما يحصل في الذهن له في هذا الوجه نظر لان الشك والوهم
وغيرهما مما يحصل في الذهن وليس من اليقينيات ولا من ... وان ... قوله
والاشتباه عطف على ... واجزائها قوله ... المقابس ... الى ...
ان يقال ان الاذعان ... القضية انها مطابق ... الواقع تم كلام وتمت النسخة
المباركة المسماة ... على الرسالة الموسومة المطولة في تحقيق معنى التصور والتصديق من
زبدة المحققين ... قطب الملة والدين سيد محمد زاهد قدس سره في يوم عشر ... من شهر جمادى الاولى
الف ومائة وثلاثين سنة من هجرة النبي صلعم حال كون الراقم في البلدة التي ...
... من بلاد العرب والعجم ... البقعة ... ساكنيها ... الكرام ...
ساكنها ... الاكرم ... السعيد ... وتوطنها ... الشفق من الفتن ...
المشتهرة ببلدة الفتح ... عن حوادث الدوران وآفات
... كل الانام مالكه ... رب العالمين ... السلطان ...
ولا ... الذي ... من ... فقط ... الهجرة ...



نام کتاب: المغالطة عن السوالب السبع الغیر المنعکسة

مولف متن: ملا میرزاجان حبیب الله المحشی باغنوی شیرازی (-۹۹۴ق)

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: قرن ۱۲ .... نوع خط: نستعلیق شکسته .... تعداد سطر: ۳۸

نام کاتب ....

موضوع: منطق .... زبان: عربی .... عدد اوراق: ۲

طول: ۲۵ .... عرض: ۱۶.۵ .... شماره عمومی: ۳۵۵۰۸

وقفی / خریداری: [illegible] .... تاریخ وقف ....

ملاحظات ....

۱۱۹

١١٤